

تقرر:

مادة ١ - تنشأ كلية بجامعة عين شمس تسمى "كلية الألسن" وتكون نواتها مدرسة الألسن التابعة لوزارة التعليم العالى .

مادة ٢ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الألسن الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولا) الدرجات العلمية :

- (١) درجة ليسانس الألسن في إحدى اللغات الميمنة في اللائحة الداخلية .
 (٢) درجة ماجستير الألسن في إحدى اللغات الميمنة في اللائحة الداخلية .
 (٣) درجة دكتوراه الألسن في إحدى اللغات الميمنة في اللائحة الداخلية .

(ثانيا) الدبلومات :

- (٤) دبلوم الترجمة التحريرية في إحدى اللغات الميمنة في اللائحة الداخلية .
 (٥) دبلوم الترجمة التحريرية والفورية في إحدى اللغات الميمنة في اللائحة الداخلية .

مادة ٣ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس الألسن أربع سنوات جامعية .
 مادة ٤ - يشترط في قيد الطالب لنيل درجة ماجستير الألسن أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس الألسن أو درجة ليسانس في الآداب من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية في نفس التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٥ - يشترط في قيد الطالب لنيل درجة دكتوراه الألسن أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير الألسن في نفس التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - يشترط في قيد الطالب لنيل أي من دبلومات الترجمة أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس الألسن أو على درجة ليسانس في الآداب من أحد أقسام اللغات من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٧٣

بالعفو عن باق مدة العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية وكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم على السيد / نذير محمد صادق وشهرته محمد نذير صادق، في القضية رقم ٢٠ ج مصر الجديدة سنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ؛

تقرر :

مادة ١ - يعفى عن باق مدة العقوبة المحكوم بها على السيد / نذير محمد صادق وشهرته محمد نذير صادق ، السورى الجنسية ، والمحكوم عليه بها في القضية رقم ٢٠ ج مصر الجديدة سنة ١٩٦٦ ويعفى كذلك عن جميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ - على وزيرى العدل والداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٧٣

في شأن إنشاء كلية الألسن بجامعة عين شمس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛